فهو على الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال جوركه جسم او قال بكر راكه جسم يا من
قياس الاظهر انه يكفر وقيل لا يكفر ولو قال الاجنبي يا كافر يا جهودي فقال هميشم يا من
صحبت مدارا او قال اگر هميشه نمی بايستی صحبت نه داری الى اخر ما ذكرنا من الالفاظ فهو على
ما قلنا فيما اذا وجد بين الزوجين رجل اراد ان يفعل فعلا فقالت له امرأته ان
كاركنی كافر شوی فتفعل ذلك الرجل ولم يلتفت الى قولها لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة
فقالت المرأة لا بل انت او قالت لزوجها يا كافر فقال لا بل انت لا يقع بينهما فرقة هكذا
ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه وعلى قياس قول ابي بكر بن الاعمش ومن تابعه من ائمة
بخارا ان المسئلة التي تاتي بعد هذا ينبغي ان يقع الفرقة قالت لزوجها خوزنوع بحمع
فی كونی فقال الزوج ليس چنين ست فاه مانع ما سده او قال نامع حرا ما سده فهذا من الزوج
كفر ولو قال الزوج لها نامع ان ليس چنين ست كاه معوانج راجر اد ابسه فهذا كفر منهما
ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته
يا كافرة ولم يقل المرأة شيئا وقال لامرأته يا كافرة ولم يقل المرأة انى كان الفقيه
ابو بكر الاعمش البلخي يقول كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمسئلة هذه
المسئلة بخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف
ذلك الى قوله وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا على قول
ابي الليث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل
مثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر فهذا بناء على اعتقاد
انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين
الاسلام كفرا كفر مردی در مر سلمان مرد كافر دادا نامردان كافره را كه كو بد نا باين
ومانا في حقانك مرد مان گرسید در معان نحن ابن لفظ كفر شود لان المسلم قد يكون
له اب كافر لا يكون هذا كفرا ولا يقع الفرقة بينهما واذا قال بولده اي صبحه او قال
اي ولا فرجه قال اكثر اهل العلم لا يكفر وقال بعضهم يكفر ولو قال لدابته اي كافر
حدا او بدلا يكفر بالاتفاق هكذا ذكر الامام الحلواني وفي بعض المواضع اذا اني
الدابة بحيث عنده يكفر اذا قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر
وكذا اذا قال له ان هميشه بي كمر يكفر ولو قال بو خدا او لم يقل شيئا وسكت لا يكفر
اذا قال لابنه بودكه كافر مسدى او قال حسد ان الكفر ولو قال جدا ان سر كانهم
كه حرا سيم كافر شدند يكفر رجل قال ان دود مسلماني و ودر بلان سست دود
كار كافرست قيل يكفر وقال صاحب الذخيرة وانه ليس بصواب عندي
رجل قال لاخر حوار زمي بوما مع فقال الرجل حسالمع و برع انه لم يعتقد بذلك
المجوسية قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك الكفر يكفر وان لم اعتقد الكفر يكفر وذكر
المسئلة في الجامع الاصغر ونحو واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع قلم كان
المجوسي فقال يا مجوسي يا جابه المسلم قال لا اذا في نائم يحمل نواحد لذلك الداعي جوم المسئلة

انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد حيث عليه الكفر فيسلم
قال اما ملحد يكفر لان الملحد كافر ذكره الامام ابو المعالي في اصول التوحيد ولو قال ما علمت
انه كفر لا يعذر بهذا لان هذا امر ظاهر مسلم قال من امر سالم دل كافرى ارى انه لا
يكفر وقال يا بر رمان كافر شوم يكفر رجل تكلم بكلمة من القوم انها كفر وليس
على الحقيقة قيل له كفرت وطلقت امرأتك فقال كافر شده گير ورن طلاق شده
كسر يكفر وسلك امرأته رجل وحطها سفا ويدعه الى التوبة فقال از سر ايمان همه فلاه
معان سر بهم يكفر لانه اختار انه يكفر بعد هذا الان وضع قلنسوة المجوسي كفر على ما ياتي بيانه
بعد هذا اما قالت امرأة لزوجها كافر شو در بهرار با تو بودن بكفر لان المقام مع
الزوج فرض فقد رجحا الكفر على الفرض اذا قال هو مسلماني كرده ام بكافران دادم
الرملاني كاركم وفلان كاركه لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين لان هذا القرء ليس
بيمين وقد مر ذلك في كتاب الايمان امرأة قالت كافرم كه ابن حسن كافر بكم قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر وتبين من زوجها للحال وقال الامام القاضي علي
السغدي هذا تغليظ وعلى وليس يكفر ولو قالت لزوجها ان حصومي بعد اهيرا
او قالت ان لم تشتر لي كذا اكفر في الحال او قالت لست صوم رمضان لم يكن فرضا
فقد اختلف المشايخ في كفره والصواب ما نقل عن الشيخ الامام ابي بكر بن
الفضل ان هذا اعلم به انه قال ذلك من اجل انه لا عكسه او احقوقه لا يكفر كافر
اسلم واعطى المسلمون له اشيا فقال مسلم كاشكي ومن كافر بودي يا مسلمانان
شدي مر دمار و بر احلوري دا دندي او تمنى الكفر تعليه فانه يكفر هكذا حكي عن
بعض المشايخ وفي فتاوى ابي الليث رجل اسلم وكه اب كافر مات الاب
وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الان حتى اخذ مال الاب حكي ابو الليث عن
الفقيه ابي جعفر لا يكفر وينبغي في المسئلة على قياس قول الفقيه ابي جعفر في هذه
المسئلة على قياس قول الفقيه ابي جعفر في هذه المسئلة ان لا يكفر رجل تمنى ان
لا يحرم الله تعالى الخمر لا يكفر لان الخمر كان في شرع حلالا من قبل ولا يتمنى ان لا يحرم الله
الزنا او الظلم او قتل النفس بغير حق كفر لان هذه الاشياء لم يكن حلالا في وقت
ما ففي الفصل الاول ما تمنى مستحيل وفي الثاني ما هو مستحيل وعلى هذا لو
تمنى ان لا يكون المناكحة بين الاخ والاخت حراما لا يكفر لانه ما تمنى ما ليس مستحيل
لان ذلك كان حلالا في الاول والحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار
حراما فتمنى ان لم يكن حراما لا يكفر مسلم راى نصرانية سمينة فتمنى ان يكون نصرانيا
ليتزوجها يكفر اذا وضع قلنسوة المجوسي على راسه فقد قال بعض مشايخنا لا يكفر
وقال بعضهم يكفر وبعض المتاخرين قالوا ان كان لضرورة نحو دفع البرد
ونحوه بان كان البقرة لا تعطيه اللبن الا بها لا باس به ولكن الصحيح انه
يكفر وما ذكر وامن ضرورة نحو دفع البرد فليس بشيء لانه يمكنه ان لا يرفعها ويخرجها

Copyright ... University